

النظام الأساسي

الغرض من تكوين الجمعية

المادة 1 : التأسيس والاسم.

تأسست هذه الجمعية وفقا لأحكام الظهير رقم 376-58-1 من 03 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي ينظم الحق في تكوين الجمعيات، و ذلك تحت اسم:

” الجمعية المغربية لمزودي قطاع البلاستيك بالمواد الأولية والماكينات ”

« Association Marocaine des Fournisseurs de Matières Premières et de Machines pour la Plasturgie »

المادة 2 : أهداف الجمعية.

وتهدف الجمعية إلى :

- 1- الدفاع عن مصالح أعضائها، على جميع المستويات، و تمثيل القطاع و صناعييه أمام الإدارة المغربية.
- 2- ضمان التعاون بين أعضائها لتوجيه وتشجيع وتطوير أنشطتها وذلك في جميع المسائل المتعلقة بالإنتاج، المعالجة، الشراء، البيع، الاستيراد والتصدير للمواد الأولية والماكينات المعدة لقطاع البلاستيك، مع الإبقاء لكل على فرديته كاملة سواء فنيا وقانونيا وماليا.
- 3- النظر في اتخاذ تدابير لتحسين أو تبسيط الأساليب و التقنيات لإنتاج المواد الخام، وتجهيز أو تسويق المواد الأولية والماكينات.
- 4- معالجة القضايا ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والفنية والمالية، القانونية، الجبائية والجمركية التي تهم المنخرطين.
- 5- تمتنع الجمعية عن اتخاذ أي موقف سياسي أو ديني أو التحدث عنه و سوف تسهر على تطبيق هذا في جل اجتماعاتها.

المادة 3: المقر.

عين مقر الجمعية في زاوية شارع ميموزا وزنقة طمريس عين السبع الدار البيضاء.

المادة 4: مدة الصلاحية و السنة المالية.

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة
تبدأ السنة المالية من 1 يناير وتنتهي 31 ديسمبر .

المادة 5: الحصول على عضوية.

يمكن أن تكون عضوا في الجمعية المغربية الوجبات العاملة في إنتاج وتسويق المواد الأولية والماكينات الموجهة لقطاع البلاستيك ..
يمثل الشركات المنخرطة في الجمعية، مسؤول او مدير و ذلك بالتفويض.
تشتترط عضوية هذه الشركات أو المؤسسات بدفعها لواجب الاشتراك السنوي.

المادة 6 : فقدان العضوية.

- تفقد العضوية في الحالات التالية :
- وقف ممارسة النشاط في المهنة طبقا للمادة 5.
 - عدم دفع المستحقات.
 - الاستقالة موجهة للرئيس.
 - خسارة الشخصية المدنية.
 - الطرد لانتهاك القوانين والقواعد الجاري بها العمل.
 - و يقوم المكتب بإبلاغ القرار إلى الأعضاء المستبعدين برسالة مسجلة في غضون ثمانية أيام بعد مداوالاته.

موارد الجمعية

المادة 7: الموارد.

- تتكون موارد الجمعية من:
- الاشتراكات التي يدفعها المنخرطون و التي تحدد من طرف المكتب.
 - إعانات و مساعدات وطنية أو دولية.

المادة 8 : مسؤولية الأعضاء.

الجمعية هي المسؤولة الوحيدة عن الالتزامات التي تتعهد بها و لا يمكن لأي احد من أعضائها أن يتحمل هذه المسؤولية.

الإدارة

المادة 9: تسيير الجمعية.

يسير الجمعية

- الجمع عام.

- المكتب.

المكتب

أعضاء الجمعية المجتمعون في الجمع العام ينتخبون من بينهم ، مكتبا يكون من 5-14 ناشطا و ذلك لمدة ثلاث سنوات. ويجوز للمكتب تعيين مستشارين ليسوا أعضاء فاعلين. ينتخب أعضاء المكتب لمدة ثلاث سنوات عن طريق الاقتراع المباشر وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في اجتماعات الجمع العام العادي، الذي يعقد بشكل منتظم، و يعتبر التصويت عن طريق البريد مقبول. يتقاسم أعضاء المكتب المنتخب المهام التالية:

- الرئيس.

- نائب الرئيس.

- الكاتب العام.

- نائب الكاتب العام.

- يعتبر الأعضاء الباقون مستشارين.

ويجوز إعادة تعيين أعضاء المكتب لثلاث سنوات واحدة إضافية فقط.

الجمعية المغربية لمزودي قطاع البلاستيك بالمواد الأولية والماكينات

Association Marocaine des fournisseurs de matières premières et de machines pour la plasturgie

في حالة وجود منصب شاغر، يقوم المكتب بتكملة عدد الأعضاء المنتخبين عن طريق تعيين أعضاء جدد، و هذا التعيين سيخضع لموافقة الجمع العام السنوي المقبل.

المادة 10:

يجتمع أعضاء المكتب على الأقل مرة كل شهرين بناء على استدعاء من الرئيس او تحت طلب ثلث أعضائه. ويضم الاستدعاء جدول الأعمال، على أعضاء المكتب الحضور لجميع الجلسات شخصيا، في حالة تعذر، يمكن أن يمثل العضو الغائب بعضو ينوب عليه. لا يمكن لعضو المكتب تمثيل أكثر من اثنين من زملائه، و لا يجوز للمكتب المداولة إلا بحضور نصف أعضائها. تاخذ القرارات في المكتب بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين أو الممثلة، يكون للرئيس صوت مرجح في حالة التعادل. تسجل المحاضر في سجل خاص يوقعه الرئيس والمدير.

المادة 11: سلطات المكتب.

يتمتع المكتب بصلاحيات واسعة لإدارة وتمثيل أنشطة الجمعية، ويجوز للجمعية تفويض كل أو جزء من صلاحياتها إلى واحد أو أكثر من أعضائها. يتلقى وينظر في الطلبات للحصول على العضوية، وإعلان القبول أو الرفض، كما يدلي بأرائه في جميع المنازعات وجميع المسائل المهنية التي يمكن ان تطرح على الجمعية. يعين المكتب من بين أعضائه أو من بين المنخرطين لجانا يمكن الاستفادة منها. يعين المكتب مديرا يتم اختياره من خارج أعضاء الجمعية يوفر المدير التوجيه الإداري من خدمات الجمعية وينفذ جميع السلطات الخاصة المخولة له من رئيسها. يدعو الرئيس إلى عقد اجتماعات عامة عادية أو استثنائية، ويحدد جدول الأعمال ويقدم جميع المقترحات، ويدون في جدول أعمال الجلسة العامة المقبلة جميع المسائل ذات الصلة التي حددها المكتب أو قدمها عضوا على الأقل خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمع العام. ينفذ المكتب جميع قرارات الاجتماعات العامة. يكون المجلس اللجان التي يعهد إليها الدراسة الأولية للقضايا التي تهم الجمعية، وإعداد قرارات المكتب.

المادة 12: صلاحيات الرئيس.

يمثل الرئيس، الجمعية في جميع تصرفاته في الحياة المدنية.

الجمع العام

المادة 13:

يشمل الجمع العام جميع الأعضاء الذين دفعوا اشتراكاتهم بانتظام. يمكن للمنخرطين أن يكونوا ممثلين فيها بمنخرط آخر. الاجتماع يرأسه رئيس الجمعية أو نائبه، أو عضو منتدب من المجلس. و سيتم شغل دور السكرتير من قبل عضو من أعضاء الجمعية، أو من طرف المدير.

المادة 14: المناقشات.

باستثناء انتخاب أعضاء المكتب في المادة 10 ، تتخذ جميع القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين في يوم التقييم ، باستثناء ما

يتعلق بالجموع العامة غير العادية.

المادة 15: الجمع العام.

تنظم الجمعية جمعها العام كل سنة على الأقل مرة واحدة في مقر الجمعية أو أي مكان آخر يحدده المكتب. يكون الجمع قانونيا إذا كان ما لا يقل عن نصف الأعضاء الذين دفعوا مستحقاتهم حاضرين أو ممثلين. يكون إشعار يشير إلى جدول الأعمال، و أن يبعث 15 يوما مقدما عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

الجمع العام يوافق، أو يرفض تعديل التقارير والبت في جميع المقترحات التي قدمت له.

إذا لم يتم التوصل إلى النصاب القانوني من خلال الاجتماع الأولي، يعقد لقاء ثان في غضون 15 يوما، والذي يكون صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 16: الجمع العام الاستثنائي.

يعتبرا لجمع العام الاستثنائي قانونيا ، إذا كان ثلثي أعضاء الجمعية موجود ، أو ممثل. إذا لم يتم التوصل إلى هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، يستدعي الأعضاء إلى اجتماع ثاني (20) عشرين يوما بعد ذلك، إذا كان نصف أعضاء الجمعية موجود أو ممثل فيمكن للجمع ان يتم اعماله. اذا لم يتم التوصل الى هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، يعقد الاجتماع الثالث بعد (20) عشرين يوما و يكون قانونيا إذا كان أغلبية الأعضاء حاضرين أو ممثلين.

المادة 17:

يتم تسجيل قرارات الاجتماعات في المحاضر الموقعة من قبل الرئيس أو نائب الرئيس، أو المدير.

حل الجمعية

المادة 18:

ويجوز للجمعية في جمع عام استثنائي ، النظر في حلها. وستقدم هذه المسألة من طرف المكتب بعد الفحص ، ويجب أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بإعلان حل الجمعية وشروط التصفية.

الرئيس

يونس محمد الحلو